أمر عدد 57 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر عدد 891 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة للعمل بالمخابر وبالهياكل التي تعرض العاملين بها وبصفة غير مباشرة إلى مخاطر العدوى وتفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحة الدعم العلمي،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة الدعم العلمي والمنحة الكيلومترية المسندة لسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	المنحة الكيلومترية	منحة الدعم العلمي
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	57.000	702.000
مرشد تطبيقي رئيس للتربية	57.000	627.000
مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية	55.000	613.000
مرشد تطبيقي أول للتربية	55.000	563.000
مرشد تطبيقي للتربية	45.000	456.000
مرشد تطبيقي مساعد للتربية	35.000	407.000

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة الدعم العلمي شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	560 دينارا	280 دينارا
مرشد تطبيقي رئيس للتربية	560 دينارا	280 دينارا
مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية	480 دينارا	240 دينارا
مرشد تطبيقي أول للتربية	480 دينارا	240 دينارا
مرشد تطبيقي للتربية	400 دينار	200 دينار
مرشد تطبيقي مساعد للتربية	334 دينارا	166 دينارا

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المرشدين التطبيقيين التابعين لوزارة التربية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلاّ بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام الخاصة بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية الواردة بالأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 58 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،